

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر البيان بأن قوله A : (فاقبلوا صدقة ا) أراد به الصدقة التي هي الرخصة لمن
أتى دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها